

جانب مدعي عام التمييز المحترم

الرئيس غسان عويدات

إخبار مقدم من:

المحامون:

- 1- محمد صبلوح
- 2- حافظ بكور
- 3- محمد الذهبي
- 4- شوكت حداد
- 5- غيدة فرنجية

الموضوع: إخفاء قسري وحجز حرية دون أي مسوغ قانوني ومخالفة المادة 47 من قانون أصول محاكمات جزائية وقرائن على ارتكاب جرائم تعذيب بحق المتظاهرين:

- 1- عزمي مصطفى مراد (قاصر)
- 2- سمير أحمد العرياني (قاصر)
- 3- عمر جمال طرطوسي
- 4- فاضل أحمد الدرج
- 5- مصطفى فهد الحسين
- 6- محمد محمود الحموي
- 7- أدهم أحمد درويش

بتاريخ سابق ومنذ أكثر من أسبوع تم توقيف الناشطون المذكورون أعلاه في المظاهرة المقامة في ساحة النور في طرابلس وذلك بعد أن تم سحبهم من قبل مخابرات الجيش

اللبناني واقتيادهم إلى مكان مجهول ولا يزال مجهولاً حتى تاريخه على الرغم من مرور أكثر من أسبوع.

على الرغم من المراجعات المتكررة من قبل المحامين وأهل الأصدقاء ولم تتمكن حتى تاريخه من معرفة مكان وظروف احتجازهم، علماً أن آخر مراجعة كانت بتاريخ 2/12/2019 لدى النيابة العامة العسكرية التي أكدت عدم وجود أسماء الناشطين كمدعى عليهم في سجلاتها حتى تاريخه الأمر الذي يثير الخوف عن مصير الناشطين المجهول.

ولما كانت الأفعال المذكورة أعلاه تشكل خرقاً للقوانين التالية:

- 1- لقد عرف القانون 105 الصادر بتاريخ 30/11/2018 وفي المادة الأولى منه الفقرة الثانية أن المخفي قسراً هو المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو أشخاص ويعقبه رضى الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده ما يحرمه من حماية القانون.
- الأمر الذي ينطبق على حالة الشباب المذكورون أعلاه.
- وإن المادة 37 من نفس القانون عاقبت كل محرض أو فاعل أو شريك أو متدخل في جرم الاختفاء القسري بعقوبة الاشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون ليرة حتى عشرين مليون ليرة.
- 2- مخالفة الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي بعدم السماح للشباب المذكورين أعلاه، الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
- 3- مخالفة المادة 367 من قانون العقوبات التي تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف يوقف شخصاً في غير الحالات المنصوص عنها في القانون.
- 4- مخالفة القانون 65 الصادر بتاريخ 20/10/2017 الذي يجرم جميع أنواع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا سيما في المادة الأولى من القانون.
- وحيث أنه هناك شهود عيان شاهدوا تعرض الشباب للضرب المبرح وهناك قرينة أساسية أن إخفاءهم نتيجة التعذيب الذي تعرضوا له.

لذلك

نطلب من نيابتكم الموقرة التالي:

- 1- فتح تحقيق لمعرفة مكان الناشطون عزمي مراد (قاصر) – سمير العرياني (قاصر) – عمر طرطوسي – فاضل الدرج.
- 2- تكليف طبيب شرعي للكشف عليهم فوراً.
- 3- الادعاء على المرتكبين بجرم المادة 37 من القانون 105/2018 وبجرم المادة 367 من قانون العقوبات وبمخالفة المادة 47 من قانون أصول محاكمات جزائية.
- 4- في حال ثبوت جرم التعذيب الادعاء على المرتكبين أمام حضرة قاضي التحقيق المختص بجرم التعذيب.

بيروت في 3/12/2019

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

في تاريخ 3 كانون الاول 2019، صدر قرار عن النائب العام التمييزي بحفظ القضية كون "الاشخاص المشتبه باختفائهم هم موقوفين لدى المراجع القضائية في الشمال".

٢٠٠٤

الحفظ كونه الذئبية
المتسبب باختفاؤهم قهراً
علم موقوفون لدى الامراجير
القائمة في السجل
ميراث ميراث

النائب العام لدى محكمة التمييز
القاضي

عسان منيف عويدات

